

Distr: General
27 June 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - يغطي التقرير الحالي، إلا حيثما يشار إلى خلاف ذلك أو يكون ظاهراً من السياق، الفترة من أول أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢ - مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصبحت الأمانة المؤقتة هي الأمانة المنشأة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وتقوم بالوظائف المشروحة في هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك فإنها ستواصل خدمة تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو المشروح في القرار ١ بشأن الترتيبات المؤقتة الذي اعتمده مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية المعقود في روتردام في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، إلى أن يوقف مؤتمر الأطراف العمل بهذا الإجراء، رهنا بالأنساق التي قد يقررها المؤتمر.

أولاً - تنفيذ الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وأحكام الاتفاقية

ألف - السلطات الوطنية المعنية

٣ - تلقت الأمانة، خلال الفترة المبلغ عنها، ترشيحين بشأن سلطة وطنية معينة جديدة من دولة لا تشارك بعد في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتسعة ترشيحات بشأن سلطات وطنية معينة إضافية، و ٦٠ تغييراً في سلطات وطنية معينة حالية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان ما مجموعه ١٦٩ دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي واحدة قد رشحت ما مجموعه ٢٦٥ سلطة وطنية معينة للمشاركة في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٤ - يقوم كل طرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبما لا يتجاوز تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، بإخطار الأمانة باسم السلطات الوطنية التي يعينها وتقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣. وبناء عليه، فقد أرسلت الأمانة مذكرة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية تذكرها بهذا الالتزام. وستتاح الإخطارات الواردة أمام المؤتمر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/2 وستعمم في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

باء - وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥ - وفي دورتها التاسعة، قررت اللجنة الحكومية الدولية في مقراتها ٢/١٠ و ٣/١٠ و ٤/١٠، أن تُخضع المواد الكيميائية التالية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأقرت وثائق توجيه القرارات التالية بشأن هذه المواد الكيميائية:

(أ) الأسبست: الأكتينوليت، والأنثوفيليت، والأموسيت، والتريموليت؛

(ب) ومركب DNOC وأملاحه؛

(ج) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في شكل مسحوق غباري يحتوي على توليفة من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكاربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر.

٦ - وتبعاً للمادة ٧ من الاتفاقية، قامت الأمانة في أول شباط/فبراير ٢٠٠٤ بتعميم وثائق توجيه القرارات على جميع السلطات الوطنية المعنية.

جيم - الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية وتقييدها بشدة ومقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة

٧ - تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الأمانة أن تعمم ملخصات للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي الذي تحققت الأمانة من أنه يحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. ويجب على الأمانة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن تعمم موجزاً للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي الوارد لها، بما في ذلك معلومات بشأن الإخطارات التي لا تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية.

٨ - خلال الفترة المبلغ عنها، تلقت الأمانة ما مجموعه ٢٠٠ إخطار بإجراء تنظيمي نهائي من ١٢ طرفاً. وهذه الإخطارات إما أن يكون قد تم التحقق منها وتعميم موجزات عنها على الأطراف في الملحق الأول من المنشورين الدوريتين الثامن عشر والتاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم أو أنها لا تزال قيد التحقق منها.

٩ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يقوم كل طرف في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له بإخطار الأمانة كتابة بإجراءاته التنظيمية النهائية السارية في ذلك الوقت، فيما عدا أنه لا يتعين على أي طرف يكون قد قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بموجب مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة السلوك الدولية أن يعيد تقديم هذه الإخطارات. وبناء عليه، بعثت الأمانة بمذكرة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية تذكرها بهذا الالتزام. وستتاح المعلومات عن الإخطارات الواردة أمام المؤتمر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/3 وستعمم في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

دال - الردود المتعلقة بالواردات من المواد الكيميائية في المستقبل

١٠ - تبعا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، يجب على كل طرف أن يجيل إلى الأمانة، بأسرع ما يمكن، وبما لا يتجاوز في أي حال تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه قرارات، رداً بشأن الواردات من المواد الكيميائية المعنية في المستقبل.

١١ - وتبعا للفقرة ٣ من المادة ١٠، يجب على الأمانة، عند انتهاء الفترة الزمنية المبينة في الفقرة ٢ من المادة، أن ترسل على التو للطرف الذي لم يقدم هذا الرد طلبا مكتوبا بالقيام بذلك من خلال سلطته الوطنية المعنية. وبمثل إيراد حالات التقصير في إرسال رد من هذا القبيل في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، الطلب الكتابي المرسل من الأمانة لتقديم مثل هذا الرد.

١٢ - وتبعا للفقرة ١٠ من المادة ١٠، يجب على الأمانة أن تقوم كل ستة أشهر بإبلاغ الأطراف بالردود التي تلقتها. ويجب أن تشمل هذه المعلومات وصفا للتدابير التشريعية أو الإدارية التي تستند إليها القرارات، حيثما كانت متاحة. كما يجب على الأمانة أن تبلغ الأطراف بأي حالة تقصير في إرسال رد.

١٣ - وخلال الفترة المبلغ عنها، تلقت الأمانة ١٤٩ رداً بشأن الواردات في المستقبل من ١٥ طرفاً بخصوص المواد الكيميائية ومبيدات الآفات المدرجة في الوقت الراهن في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تم تعميم هذه الردود، جنباً إلى جنب مع الردود السابق تقديمها والمعلومات المتعلقة بجميع حالات التقصير في تقديم رد، على الأطراف في الملحق الرابع للمنشورين الدوريتين الثامن عشر والتاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ - وبموجب لفقرة ٧ من المادة ١٠، يقوم كل طرف، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، بإرسال ردود إلى الأمانة بشأن كل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يتعين على الطرف الذي قدم هذه الردود بموجب مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية أن يعيد تقديم هذه الردود. وبناء عليه، بعثت الأمانة بمذكرة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية تذكرها بهذا الالتزام. وستتاح المعلومات عن الإخطارات الواردة أمام المؤتمر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/4 وستعمم في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

هاء - المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

١٥ - تقوم الأمانة كل ستة أشهر، في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، بنشر المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. والغرض من هذا المنشور هو تزويد جميع الأطراف، عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية، بالمعلومات المطلوب من الأمانة أن تعممها بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الاتفاقية.

١٦ - ونشرت الأمانة خلال الفترة المبلغ عنها المنشور الدوري الثامن عشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمنشور الدوري التاسع عشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

واو - استفسارات وطلبات للحصول على معلومات

١٧ - تلقت الأمانة، أثناء الفترة المبلغ عنها، ما مجموعه ٢٤٢ استفساراً وطلباً للحصول على معلومات بشأن تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ودخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقامت بالرد عليها.

ثانياً - دعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٨ - عقدت الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف، سويسرا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد حضر الدورة أكثر من ٢٥٥ مندوباً يمثلون أكثر من ١٠٠ حكومة، ومنظمة حكومية دولية، ومنظمة غير حكومية، ووكالات للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على تقرير عن الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/24.

١٩ - اعتمدت اللجنة مستوى التوظيف وميزانية عام ٢٠٠٤ المقدمين من الأمانة. كما قررت أن تدرج خمس مواد كيميائية وتركيبية لمبيد آفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، واعتمدت وثائق توجيه القرارات الخاصة بكل منها. ووافقت اللجنة، في معرض الإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على إحالة مشروع النظام الداخلي ومشروع اللائحة القواعد إلى المؤتمر. كما وافقت على إحالة مشروع قواعد التحكيم والتوفيق، علاوة على مشروع قواعد عدم الامتثال، إلى المؤتمر. وعالجت اللجنة أيضاً قضايا تتصل بالمساعدة التقنية وطلبت من الأمانة أن تضطلع بدراسة عن بناء القدرات وحاجات البلدان من المساعدة التقنية فيما يتصل باتفاقية روتردام.

٢٠ - وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الحادية عشرة في شكل مؤتمر للمفوضين قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة بغرض البت فيما إن كانت تدرج أسستس الكريسوتيل ورابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

ثالثاً - دعم اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢١ - عقدت الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وقد حضرها ٢٥ من ٢٩ خبيراً معيناً، ومراقبون من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٢٢ - قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة إدراج رابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وبضرورة اعتماد وثائق توجيه القرارات الخاصة بها.

رابعاً - تسهيل التنفيذ والتصديق

٢٣ - واستجابة لطلبات من أجل التدريب على تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، تم وضع منهج دراسي حلقة عمل توفر تدريباً عملياً على العناصر التشغيلية للإجراء. كما يوفر جدول أعمال الحلقة فرصاً لتقاسم البلدان لخبراتها في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفي العمل صوب التصديق على اتفاقية روتردام. وبالإضافة إلى ذلك، تُستحث البلدان على تحديد الفرص المتاحة لتحسين التعاون في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ويوفر النسق المعدل لحلقات العمل تغذية مرتدة مباشرة للأمانة بشأن الوثائق والعمليات الموضوعية لتسهيل تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢٤ - وقامت الأمانة، خلال الفترة المبلغ عنها، بتنظيم حلقات عمل باستخدام النسق المعدل لحلقات العمل في إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ (آيبا، ساموا، ٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (بنما سيتي، بنما، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وإقليم آسيا (بيجين، الصين، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤). وقد حظيت هذه الحلقات بحضور جيد، وبينت التقارير المقدمة من المشتركين أنها وفرت تدريباً وفرصاً مفيدة على حد سواء لتنمية العلاقات مع السلطات الوطنية المعنية الأخرى داخل الإقليم.

٢٥ - شاركت الأمانة أيضاً، خلال الفترة المبلغ عنها، في حلقات عمل عن تنسيق تنفيذ اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل نظمتهما شبكة حنيف البيئية في أفريقيا (بريتوريا، جنوب أفريقيا، ١٧-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (مونتفيدو، أوروغواي، ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، وأوروبا الشرقية (ريغا، لاتفيا، ٦-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقد وفرت هذه الحلقات فرصة للنظر في فرص التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي على حد سواء. وقد بين المشتركون أن حلقات العمل، علاوة على توفيرها لمعلومات مفيدة، ساعدتهم على إقامة صلات داخل الإقليم من شأنها أن تسهل التعاون.

٢٦ - شاركت الأمانة في حلقتي عمل دون إقليميتين في آسيا (كولومبو، سري لانكا، ١٢ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، والبلقان (بلغراد، الصرب والجبل الأسود، ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) نظمتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقييم مشروع الكتيب الإرشادي بشأن المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها. وقد وفرت هاتان الحلقتان للأمانة فرصة للنظر في القضايا المتصلة بالامتثال لاتفاقية روتردام وإنفاذها مع البلدان المشاركة. كما كانتا مفيدتين في تبادل المعلومات عن القضايا المتصلة بالامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وإنفاذها. وكانت مشاركة الأمانة موضع تقدير من المشتركين والمنظمين.

٢٧ - وبعد فترة تالية للدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت مخصصة لاستلام التعليقات، استكملت الأمانة وضع النسخة الأولى من الإرشادات للسلطات الوطنية المعنية، وهي متاحة في الوقت الحالي. كما اضطلعت الأمانة، عملاً أيضاً بطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بدراسة عن الحاجات من المساعدة التقنية، والتي أُتيحت نتائجها أمام لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة.

خامساً- دخول الاتفاقية حيز النفاذ

٢٨ - بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بقليل، عممت الأمانة مذكرة على جميع الأطراف تسترعي فيها انتباهها إلى التزاماتها في الاتفاقية المتصلة بذلك التاريخ، ألا وهي:

(أ) بموجب المادة ٤: أن ترشح سلطة وطنية معينة وتخطر الأمانة بها؛

(ب) وبموجب المادة ٥: أن تخطر الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية لديها حتى ذلك الوقت، إلا إذا كانت هذه الإخطارات قد قدمت بالفعل إلى الأمانة؛

(ج) وبموجب المادة ١٠: أن ترسل إلى الأمانة ردوداً بشأن كل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، ما لم تكن هذه الردود قد قدمت إلى الأمانة بالفعل.

٢٩ - تقارير الترشيحات الواردة بموجب المادة ٤ متاحة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/2، وتقارير الإخطارات الواردة بموجب المادة ٥ متاحة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/3، والردود الواردة بموجب المادة ١٠ متاحة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COMP.1/INF/4.

٣٠ - تود الأمانة أن تؤكد أن ترشيحات السلطات الوطنية المعنية المقدمة بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم أو المقدمة قبل ذلك بموجب الإجراءات الطوعي الأصلي لا ترحل وأنه يتعين تقديم ترشيحات جديدة.

٣١ - عممت الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مذكرة على جميع البلدان غير الأطراف في الاتفاقية تسترعي انتباهها إلى قاعدة ٩٠ يوماً الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ التي تنص على أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام أو الموافقة. وهكذا، فلنشارك بالكامل كطرف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يجب إيداع هذه الصكوك في موعد لا يتجاوز ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

سادساً- التقارير المالية والتوظيف والميزانية

٣٢ - ترد التعهدات والمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق الأول؛ وتبلغ ٤٦١ ٨٠٩ ١ دولاراً في عام ٢٠٠٣ و ٦٤٥ ٥٥٥ ١ دولاراً في عام ٢٠٠٤ وذلك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤. كما يورد الجدول المساهمات المقدمة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج العادي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، علاوة على الرصيد المرحل من عام ٢٠٠٢ والفوائد المستحقة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٣٣ - سيقدم استحداث للتعهدات والمساهمات الإضافية الواردة بعد ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ونظرة مجملية عن المصروفات وحالة التدفقات النقدية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣٤ - تبلغ المصروفات في سنة ٢٠٠٣ من الصندوق الاستئماني ٧٢٤ ٣٠٨ ٢ دولارا. وقد أوجزت هذه المصروفات في المرفق الثاني للمذكرة الحالية التي تعدد أيضا المساهمات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، والرصيد المرحل من عام ٢٠٠٢ والفوائد المستحقة. وقد استطاعت الأمانة أن ترحل ٧٢٧ ٢٥٣ ١ دولارا من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٤. ويجب على الأمانة، كي تحافظ على استمرار دعم الأمانة بلا انقطاع لكفالة عقد الاجتماعات في مواعيدها، أن تحتفظ برصيد في حسابات الصندوق الاستئماني يبلغ زهاء ٦٥٠ ٠٠٠ دولار في نهاية كل سنة (تبعاً لسعر صرف الدولار). وهذه الأموال ضرورية لتمويل اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية وضمان تمويل الموظفين في المناصب الممولة من الصندوق الاستئماني.

٣٥ - أدرجت مصروفات عام ٢٠٠٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جنبا إلى جنب مع توقعات بشأن المصروفات حتى نهاية السنة، في المرفق الثالث للمذكرة الحالية. كما قدم بيان بالرصيد النقدي في المرفق الرابع للمذكرة الحالية.

٣٦ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة ميزانية لعام ٢٠٠٤ تبلغ ٣ ٣٩٢ ١٧٥ دولارا والمستوى التوظيفي لنفس العام.

٣٧ - وترد الجداول التي تبين حالة التوظيف وتكاليف الموظفين المعيارية في المرفق الخامس للمذكرة الحالية.

٣٨ - ويُعرض في المرفق السادس مشروع ميزانية لعام ٢٠٠٥ في النسق الذي أقرته لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتستند الميزانية إلى الشروط والأنشطة التالية:

(أ) استمرار عمل الأمانة في موقعها الحاليين في جنيف وروما؛

(ب) مستوى توظيفي على النحو الوارد في المرفق الخامس؛

(ج) عقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف في روما، بما في ذلك دعم سفر المشتركين؛

(د) عقد اجتماع واحد للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف (باللغة الإنكليزية

فقط)، بما في ذلك دعم سفر المشتركين؛

(هـ) أداء الأمانة لوظائفها المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك:

١' المساعدة التقنية - وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف؛

٢' وثائق التوجيه التقني؛

٣' إصدار المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، مع مراعاة أنه إذا

ما قرر مؤتمر الأطراف الانتقال إلى نشر المنشورات الدورية على قرص

مضغوط بذاكرة قراءة فقط، فقد تنخفض تكاليف الإنتاج والإرسال بالبريد

تبعاً لذلك.

٣٩ - قدم كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً مالياً وعينياً على حد سواء أثناء المفاوضات التي دارت حول الاتفاقية وتشغيلها المؤقت.

٤٠ - أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره د.إ - ٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ "بمشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمانة مؤقتة وفي أمانة لاتفاقية بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية إذا ما قرر ذلك مؤتمر المفوضين للاتفاقية الذي سيعقد في روتردام في أواخر عام ١٩٩٨، شريطة أن يكون هذا الترتيب مرضياً للمدير التنفيذي وأن يتم الوفاء بالتكاليف الإضافية على تنفيذ الإجراء الطوعي الحالي من خلال موارد من خارج الميزانية".

٤١ - وفي الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أذن المؤتمر "بمشاركة أمانة منظمة الأغذية والزراعة في أمانة مؤقتة وفي أمانة للاتفاقية إذا ما تقرر ذلك أثناء المفاوضات واعتمده مؤتمر المفوضين، شريطة أن تكون تلك الترتيبات مرضية للمدير العام وأن يتم الوفاء بالتكاليف الإضافية على تنفيذ الإجراء الطوعي الحالي من خلال موارد من خارج الميزانية".

٤٢ - واستناداً إلى المقررين الآنفين، يتوقع أن يواصل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة دعمهما المالي على نفس مستوى تنفيذ الإجراء الطوعي. لقد قدرت التكاليف التي تحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٩٥ بمبلغ ١ ١٩٣ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين (UNEP/FAO/PIC/INC.1/4).

سابعاً - الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يقر في اجتماعه الأول ميزانية ومستوى توظيف لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد في المرفقين الخامس والسادس للمذكرة الحالية.

المرفق الأول

الإيرادات بالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠٣ ولسنة ٢٠٠٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

عام ٢٠٠٤	عام ٢٠٠٣	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
-	١٨ ٦٥٣	أستراليا
-	١٧ ٧٨٠	النمسا
-	١٢٠ ٢٠٥	بلجيكا
٣٧ ٢١٢	١٦ ٨١٦	كندا
١٢٤ ٤٤٠	١٢٧ ٢٢٠	المفوضية الأوروبية
-	٨ ٧٢٤	فنلندا
٧٤ ٥٦٧	١٤١ ٥٨٧	ألمانيا
-	٢١٩ ٢٤٢	هولندا
٥٠ ٨٠٦	٣٥ ١٢٨	النرويج
-	٣١ ٥٠٦	السويد
٥٨٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	سويسرا
١٧٨ ٥٣٠	١٧٢ ٦٠٠	المملكة المتحدة
٦٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
-	٨٩ ٨٧٧	الفوائد المستحقة عن عام ٢٠٠٣
	٤٦١ ٥٨٢	فوائد من سنوات سابقة (لم تذكر فيما سبق)
١ ٦٤٥ ٥٥٥	٢ ٣٦٠ ٩٢٠	المجموع

مساهمات وتحويلات أخرى

١١٠ ٩٢٧	٢٦٤ ١٢١	صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٣٣ ١٦١	٢٩٩ ٠٣٥	البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة
١ ٢٥٣ ٧٢٧	١ ٢٠١ ٥٣١	رصيد محول من سنوات سابقة
١ ٥٩٧ ٨١٤	١ ٧٦٤ ٦٨٧	مجموع المساهمات والتحويلات الأخرى
٣ ٢٤٣ ٣٦٩	٤ ١٢٥ ٦٠٧	المجموع

المرفق الثاني

المصروفات في عام ٢٠٠٣

المجموع	البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	الصندوق الاستثماري (pp)	الميزانية التي أقرتها اللجنة في دورتها الثامنة		
كفالة التشغيل الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية						
					الدورة ١٠ للجنة في جنيف	
٤٩٠ ٧٨٨			٤٩٠ ٧٨٨		خدمات المؤتمرات	
٢٢٢ ٢٥١			٢٢٢ ٢٥١		سفر المشتركين	
٧١٣ ٠٣٩	صفر	صفر	٧١٣ ٠٣٩	٦٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
الاجتماع الرابع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما						
٧٤ ٤٤٢			٧٤ ٤٤٢		خدمة المؤتمرات	
٧٥ ٣٢٠			٧٥ ٣٢٠		سفر المشتركين	
١٤٩ ٧٦٢	صفر	صفر	١٤٩ ٧٦٢	١٤٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
تسهيل التنفيذ والتصديق						
١٦٤ ٢٦١			١٦٤ ٢٦١		حلقات العمل	
صفر					مطبوعات	
صفر					موقع شبكة الويب	
١٦٤ ٢٦١			١٦٤ ٢٦١	صفر	المجموع الفرعي	
أتمتة المكاتب وقواعد البيانات						
٥ ٢٨٠			٥ ٢٨٠		البرمجيات	
١٥ ٢٨٨			١٥ ٢٨٨		المعدات	
٥٢ ٥٣٢			٥٢ ٥٣٢		الخبراء الاستشاريون/ التعاقدات من الباطن	
٧٣ ١٠٠			٧٣ ١٠٠	٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
التكاليف الأساسية للأمانة						
٨٨٨ ١٢٠	٢٥٧ ٩٣٤	١١٧ ٣٦٦	٥١٢ ٨٢٠		موظفو المشاريع	

٩٩ ١٨٢	صفر		٩٩ ١٨٢		الخبراء الاستشاريون	
٢٣٥ ٢٢٩	٢١ ٠٤٩	١١٨ ٥٨١	٩٥ ٥٩٩		الدعم الإداري	
١٥٧ ١٢٤	١٦ ٣٩٥	١٤ ٢٣٨	١٢٦ ٤٩١		السفر في مهام رسمية	
٩ ٩٣٦	صفر	٩ ٩٣٦	صفر		المعدات والمباني	
١١٦ ٥٢٢	٣ ٦٥٧	٤ ٠٠٠	١٠٨ ٨٦٥		نفقات متنوعة	
١٥٠٦١١٣	٢٩٩ ٠٣٥	٢٦٤ ١٢١	٩٤٢ ٩٥٧	١٣٥٥١٣٢	المجموع الفرعي	
٢٦٠٦٢٧٥	٢٩٩ ٠٣٥	٢٦٤ ١٢١	٢٠٤٣١١٩	٢١٦٥١٣٢		المجموع
٢٦٥ ٦٠٥	لا ينطبق	لا ينطبق	٢٦٥ ٦٠٥	٢٨١ ٤٦٧	تكاليف إدارية عامة (١٣%)	
٢٨٧١٨٨٠	٢٩٩ ٠٣٥	٢٦٤ ١٢١	٢٣٠ ٨٧٢٤	٢٤٤٦٥٩٩		المجموع

١- أذنت اللجنة في دورتها التاسعة للأمانة أن ترتب لعقد حلقات عمل في عام ٢٠٠٣، رهنا بتوافر موارد إضافية.

المرجع: الفقرة ٤٢ من UNEP/FAO/PIC/INC.9/21.

٢- يعزى الفرق في الميزانية المعتمدة الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى انخفاض في سعر صرف الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استندت الميزانية التي تم إقرارها إلى أن سعر صرف الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة يبلغ ١,٧٨ وسعر صرف اليورو إلى دولار الولايات المتحدة يبلغ ١,١٦٧. وكان متوسط سعر الصرف خلال عام ٢٠٠٣ يبلغ ١,٣٥ فرنك سويسري/دولار الولايات المتحدة و ٠,٨٨٥ يورو/دولار الولايات المتحدة.

المرفق الثالث

مصرفات عام ٢٠٠٤ والمصرفات المتوقعة حتى نهاية العام

مجموع المصرفات والمصرفات المتوقعة	المصرفات المتوقعة حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	المصرفات حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الميزانية على النحو الذي أقرته اللجنة في دورتها العاشرة		
كفالة فعالية تشغيل لجنة التفاوض الحكومية الدولية					
				الاجتماع الأول للمؤتمر الأطراف (١)	
		٣٧٨ ٨٩١	٣٧٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات	
	٢٠٥ ٠٠٠	-	٢٠٥ ٠٠٠	سفر المشتركين	
٥٨٣ ٨٩١	٢٠٥ ٠٠٠	٣٧٨ ٨٩١	٥٨٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
الاجتماع الخامس للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف (٢)					
	-	١١٩ ٥٩٧	٨٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات	
	-	٦٦ ٨٣٨	٧٥ ٠٠٠	سفر المشتركين	
١٨٦ ٤٣٥	-	١٨٦ ٤٣٥	١٦٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
الاجتماع ١١ للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف (٣)					
	-	١٠٤ ٢٥٦	٩٠ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات	
	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	سفر المشتركين	
١٣٩ ٢٥٦	٣٥ ٠٠٠	١٠٤ ٢٥٦	١٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
تسهيل التنفيذ والتصديق					
	٤٥ ٠٠٠	٨١ ٩٣٩	١٠٠ ٠٠٠	حلقات العمل	
	١٠ ٠٠٠	١ ٢١٩	٣٥ ٠٠٠	مطبوعات	
	٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	دراسة بشأن الاحتياجات من	

				المساعدة التقنية	
	١٠.٠٠٠	١ ٢١٩	١٠.٠٠٠	موقع شبكة الويب	
٢٢٤ ٣٧٧	١٤٠.٠٠٠	٨٤ ٣٧٧	٢٢٠.٠٠٠	المجموع الفرعي	
أتمتة المكاتب وقواعد البيانات					
	-	١ ٧٢٩		البرمجيات	
	١٨.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	المعدات	
	٢.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	صفر	الخبراء الاستشاريون/ التعاقدات من الباطن	
٤٨ ٧٢٩	٢٠.٠٠٠	٢٨ ٧٢٩	٤٠.٠٠٠	المجموع الفرعي	
التكاليف الأساسية للأمانة					
	٢٢٥ ١١٧	٥٤٣ ٣٩١	١ ٣٢١ ٨٥٠	موظفو المشاريع	
	٦٤.٠٠٠	٤٣ ٨٥٩	٤٥.٠٠٠	الخبراء الاستشاريون	
	١٩٣ ١٠٧	١٨١ ٠٨٠	٣٩٠ ٠٧٥	الدعم الإداري	
	٥٢.٠٠٠	٧٦ ٦٠٨	١٠٠.٠٠٠	السفر في مهام رسمية	
	١٦.٠٠٠	٢ ٢٥٩	٥.٠٠٠	المعدات والمباني	
	٩٠.٠٠٠	٣٣ ٤٧١	١٥.٠٠٠	تكاليف متنوعة	
١ ٥٢٠ ٨٩٢	٦٤٠ ٢٢٤	٨٨٠ ٦٦٨	١ ٨٧٦ ٩٢٥	المجموع الفرعي	
٢ ٥٦٤ ٣٢٤	١ ٠٠٥ ٢٢٤	١ ٥٥٩ ١٠٠	٣ ٠٠١ ٩٢٥	المجموع	
٢٣٢ ١٥١	٢٣٢ ١٥١	١٥٧ ٩٨٣	٣٩٠ ٢٥٠	تكاليف إدارية عامة (١٣%)	
٢ ٧٩٦ ٤٧٥	١ ٠٧٩ ٣٩٢	١ ٧١٧ ٠٨٣	٣ ٣٩٢ ١٧٥	المجموع	

١- بمول بواسطة سويسرا.

٢- بمول بواسطة سويسرا

٣- بمول بواسطة ألمانيا.

المرفق الرابع

الرصيد النقدي

٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٣ ٢٤٣ ٣٦٤	٤ ١٢٥ ٦٠٧	الإيرادات
١ ٧١٧ ٠٨٣	٢ ٨٧١ ٨٨٠	المصروفات
١ ٠٧٩ ٣٩٢	صفر	التوقعات
٤٤٦ ٨٨٩	١ ٢٥٣ ٧٢٧	رصيد نهاية السنة

* مرحل إلى عام ٢٠٠٤ ومدرج كإيرادات (أنظر المرفق الأول).

المرفق الخامس

حالة التوظيف في الأمانة المؤقتة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الجدول ١: موظفو البرامج

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٣	فئة الموظف ورتبته	
الميزانية (١)	الميزانية	فعليا	فعليا		
				الفئة الفنية	ألف
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	مد-١	
٢	٢	٢	٢	ف-٥	
٤	٢	١	١	ف-٤	
٣	٤	٢	٢	ف-٣	
٢	٢	١	١	ف-٢	
١١,٥	١٠,٥	٦,٥	٦,٥	المجموع الفرعي	
٥,٣	٥,٣	٣	٣	فئة الخدمة العامة	باء
١٦,٨	١٥,٨	٩,٥	٩,٥	المجموع (ألف + باء)	

١- موظف شؤون مالية واحد ممول من تكاليف دعم البرامج.

الجدول ٢: تكاليف الموظفين المعيارية

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	فئة الموظف ورتبته	
**	**	*		
			الفئة الفنية	ألف
٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٥١.٥٠٠	مد-١	
١٧٣.٦٠٠	١٧٣.٦٠٠	١٤٢.٥٠٠	ف-٥	
١٥٠.٢٠٠	١٥٠.٢٠٠	١٢٤.٦٠٠	ف-٤	
١٢٤.٢٠٠	١٢٤.٢٠٠	١٠٤.٧٠٠	ف-٣	
٩٦.٢٠٠	٩٦.٢٠٠	٨٢.٣٠٠	ف-٢	
٩٠.٥٠٠	٩٠.٥٠٠	٧٢.٧٠٠	فئة الخدمة العامة	باء

* تكاليف الرواتب المعيارية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣، النسخة ٦.

** تكاليف الرواتب المعيارية للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، النسخة ١٢.

المرفق السادس

مشروع ميزانية لعام ٢٠٠٥: كفالة التشغيل الفعال لمؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية*

الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (روما)	
٤٣٥ ٥٣٦	خدمات المؤتمرات
٣٥٢ ٠٣٩	سفر المشتركين (٨٠ مشتركاً)
٧٨٧ ٥٧٥	المجموع الفرعي
الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية (جنيف)	
١١٠ ٣٧٢	خدمات المؤتمرات
٨٥ ٦٣٠	سفر المشتركين (٢٠ مشتركاً)
١٩٦ ٠٠٢	المجموع الفرعي
تسهيل التنفيذ والتصديق	
٢٥٥ ٠٠٠	مساعدة تقنية (أنشطة أساسية، الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (COP.1/28))
٤٣ ٠٠٠	مطبوعات
١٠ ٠٠٠	موقع شبكة الويب
٣٠٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
أتمتة المكاتب وقواعد البيانات	
٧٥ ٠٠٠	البرمجيات والمعدات
٢٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون/التعاقدات من الباطن
٩٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
التكاليف الأساسية للأمانة	
١ ٤٦٢ ٨٠٠	موظفو المشاريع
٢٥ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٤٧٥ ١٢٥	الدعم الإداري
١٠٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٤٠ ٠٠٠	المعدات والمباني
٤٧ ٠٠٠	تكاليف متنوعة
٢ ١٤٩ ٩٢٥	المجموع الفرعي

٣ ٥٣٦ ٥٠٢		المجموع
٤٥٩ ٧٤٥		التكاليف الإدارية العامة (١٣%)
٣ ٩٩٦ ٢٤٧		المجموع

* يتم وضع تكاليف هذه الاجتماعات دون المساس بمقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن موقع الأمانة ومكان عقد الاجتماعات.